

العمرة

تعريف العمرة

العمرة - اسم من الاعتمار - وهي في اللغة القصد والزيارة ، وفي الاصطلاح الشرعي: قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

أركان العمرة

وأركان العمرة وواجباتها وكل أحكامها مثل الحج إلا الوقوف بعرفة وما يتبعه من افاضة إلى المزدلفة فمضى ورمى جمار ، وتختلف عنه في الميقات الزمني ، فالحج له وقت مخصوص لا يجوز في غيره ، أما العمرة فتجوز في كل أيام السنة .
وهي فرض عين مرة عند الشافعي في الصحيح من مذهبه وعند أحمد ، أما أبو حنيفة ومالك فهي لديهما سنة في العمر مرة ، ولكل من الجانبين حججه في اثبات ما ذهب إليه .

شروط العمرة

ويشترط للعمرة ما يشترط للحج ، وهو الاسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والاستطاعة ، ومن لم تتحقق له مجتمعه سقطا عنه ، بل لو نقص شرط من هذه الشروط الخمسة سقط الفرضان .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : " يا أم سليم ، عمرة في رمضان تعدل حجة معي " .

الدليل على وجوب العمرة

وجاءت أدلة العمرة في السنة ، فقد أخرج ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يروي ما دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجبرائيل عليه السلام لما سأله عن الاسلام ؟ قال النبي الكريم : " الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت ، وتعتصم وتغتسل من الجنباء وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان " .
وأخرج أحمد وابن ماجه باسناد صحيح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة" .
وفي رواية البخاري أنها قالت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : " لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور " .
وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: " أن الاسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله " .

فضل العمرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " والكفارة : امحاء الذنوب وزوالها بسبب العمل الصالح : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .
وقال عليه الصلاة والسلام : " هذا البيت دعامة الاسلام فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضموناً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده رده بأجر وغنيمة " .
وقال صلى الله عليه وسلم : " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة ضعف " .

المواقيت

الميقات قسمان : زمني ومكاني ، فالزمني هو الوقت الذي لا يصح أي عمل من أعمال العمرة إلا فيه .
وأما الميقات المكاني : فهو المكان الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج أو العمرة ، والمواقيت المكانية خمسة حددها رسول الله فيما يأتي :

مواقيت الاحرام

إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وهن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة . وفي رواية مسلم ومهل أهل العراق من ذات عرق

ذو الحليفة

ذو الحليفة : ويقال له أبار علي ، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به يبعد 410كلم عن مكة الكرامة في جهتها الشمالية ، و 10كلم عن المسجد النبوي الشريف ، وبه مسجد يعرف بمسجد ذي الحليفة ومسجد الميقات ومسجد الشجرة ، وقد ورد أن

الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وقد أعيد بناءه وتوسعته في عهد خادم الحرمين الشريفين ، حفظه الله .

قرن منازل

قرن المنازل : القرن بقاف مثناة وراء مهملة ساكنة : كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وقرن المنازل ميقات أهل وما جاورها من أهل الخليج وغيرهم القادمين عن طريق الرياض الطائف ، ونظراً لوجود طريقين رئيسيين إلى مكة المكرمة تم تحديد نقطة الميقات والإحرام ببناء مسجدين عليهما وتعرف بميقات السيل الكبير وميقات وادي محرم .

ذات عرق

ذات عرق : منسوب إلى جبل يعلوه عرق أسود ، وهو أعلى قمة في المنطقة ، ويعرف الآن بالضريبة ، وهو ميقات أهل العراق ومن مر بها ، كما قال بن عمر رضي الله عنه لما فتح هذان المصران – الكوفة والبصرة – أتوا عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! إن الرسول صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإن أردنا قرنا شق علينا ، قال : وقت لأهل هفأناظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله العراق ذات عرق . ولقد أمر خام الحرمين الشريفين –حفظه الله - ببناء مسجد لميقات ذات عرق .

يلملم

يلملم : ويعرف الآن بالسعدية وهو ميقات أهل اليمن وجنوب البلاد المارين به ، ولقد بني مسجد بحذاء الميقات على طريق مكة جيزان لتسهيل وصول الحجاج والمعتمرين إليه .

الجحفة

الجحفة: ميقات أهل مصر والشام وما يليهم من القادمين عليه ، ويجوز الإحرام من رابع لمحاذاتها لميقات الجحفة أو هي قبله ببسير .

محظورات الاحرام

الحظر :

هو المنع والحجر ، وحظر الشيء أي منعه ، ومحظورات الإحرام : هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام وهي تسعة منها حلق الشعر وقلم الظفر ، ففي ثلاثة منها دم ، وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع . وإن خرج في عينه شعر فقلعه ، أو نزل شعره فغطى عينه ، أو انكسر ظفره فقصه فلا شئ عليه .

1. إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر ، لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) و لقوله تعالى يقاس سائر شعر البدن . وروى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له : (لعلك) : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بتؤذيك هوام رأسك . قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله شاة وهذا يدل على أن حلق الشعر قبل ذلك محرم ، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء

2. تقليم الأظافر أو قصه من اليدين أو الرجلين بلا عذر ، لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبهه إزالة الشعر ، إلا إذا انكسر ظفر هو تأذى به فلا بأس أن يزيل المؤذي منه فقط ولا شئ عليه .

3. تعمد تغطية الرأس للرجل ، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة والغترة ، والطاقيّة ، وشبهها أما غير المتصل الملاصق كالخيمة والشمسية ، وسقف السيارة فلا بأس به ، لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، قال : (لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا النبراس ، ولا الخفاف ...) . أما جواز أثناء رمي جمرة العقبة أحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه الاستئلال فقد ثبت أن (أسامة وبلا لا) كانا مع النبي

يستتره من الحر حتى رمي جمرة العقبة. أما تغطية الرأس للرجل والأذنان منه ، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم ، قال عن لبس العمامة والبرانس وابن المنذر : اجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه ، والأصل فيه نهى النبي ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته : (لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك ، وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ، وإنه : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ولكن إذا عليه والأذنان منه . والمرأة لا تلبس النقاب والبرقع والقفازين ، لقوله احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال الأجانب قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها . محرمات فإذا حاذوا بنا سدلنا إحدانا جلبابها من عقالنا عائشة رضي الله عنها (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع الرسول رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه .

4. لبس الرجل للمخيط عمداً في جميع بدنه ، أو في بعضه مما هو مفصل على الجسم كالقميص ، والعمامة والسراويل والبرانس – وهو كل ثوب رأسه منه – والقفازين ، والخفين ، والجوربين وكل ثوب مسه ورس أو زعفران . قال ابن تيمية رحمة الله فيما يجوز للمحرم لبسه : (يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء ، فله أن يلتحف بالجبة والقميص ، ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة ولو خاط شقوق الإزار أو الرداء ورقعة فلا بأس به ، فإن الذي يمنع منه المحرم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وما فصل عليها .

5. تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن ، أو المأكول ، أو المشروب ، كأن يشرب قهوة فيها زعفران ، إلا قال لرجل : (اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك واتق الصفرة وقال في إذا كان قد ذهب طعمه وريحه ، لأنه (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران المحرم الذي وقصته ناقته : (لا تحنطوه) وفي رواية (ولا تمسوه بطيب ، ولقوله ولا الورس . أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام في رأسه ولحيته فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام ، لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لاستدامته كما تقدم . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه كان الحي أولى بذلك وعليه الفدية لذلك . ومعنى الطيب كل ما يعد للشم كالمسك والكافور والعنبر والغالية والزعفران وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته .

6. قتل الصيد وهو ما كان وحشي مباحاً ، لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم ، وقد قال سبحانه وتعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وأما الأهلي فلا يحرم لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الصيد ، والحرام ليس بصيد أيضاً لأنه محرم . وأما صيد البحر فإنه مباح قال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة . ويحرم صيد البر على المحرم بأمور : أن يصيده بنفسه – أن يأمر غيره بصيده – أن يشير بصيده أو يدل عليه – أن يكون صيد من أجله سواء علم بذلك أو لم يعلم وبهذا يجتمع شمل الأخبار .

7. عقد النكاح ، فلا يتزوج المحرم ، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يخطب ، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب متفق عليه من رواية عثمان رضي الله عنه نهى والنهي يقتضي أو غير ذلك . قال التحريم وإن زوج أو تزوج فلا فدية عليه لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية كسراء الصيد .

8. المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره ، ولو بتقبيل ، أو لمس ، أو نظرة بشهوة . يحرم على الحاج وغيره ، والمحرم وغير المحرم : صيد الحرم ، وشجره ، ونباته إلا الإذخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة : لا يعضد شوكه ، ولا يفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاها فقال : (إلا الإذخر . وكذلك يحرم قطع شجر حرم المدينة ، وقتل صيدها وتنتفيره كمكة قال صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم به إبراهيم مكة وقال : (لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها .

ما يباح للمحرم

1. يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب ، الحداة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وفي رواية المسلم : (... والحية) .

وأمر رسول صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله ، لا شيء عليه . وقال مالك : الكلب العقور ما عقر الناس وعا عليهم ، مثل الأسد والفهد ، والذئب فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم ، أو في أموالهم ، مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها ، وجوارح الطير : كالبيازي ، والصقر ، والعقاب ، والشاهين ، ونحوها والحشرات المؤذية ، والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث والذباب ، وقد نص الخبر من كل جنس على صورة من أدناه ، تنبيهها على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها

، فنصه على الحدأة والغراب تنبيهه على البازي المؤذي ونحوه ، وعلى الفارة تنبيهه على الحشرات المؤذية ، وعلى العقرب تنبيهه على الحية ، وعلى الكلاب العقور تنبيهه على السباع المؤذية التي هي أعلا منه .. وهذا إذا اعتدت عليه هذه الأشياء أما إذا لم تعتد عليه فلا يتعرض لها .

2. إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل ، إذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين . والصواب أنه لا يقطع الخفين إذا لم يجد النعلين ، لأن النبي لم يأمر بذلك في عرفات .

3. لا حرج على المحرم في لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين ، لكونها من جنس النعلين .

4. لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد ، ويغسل رأسه ويحكه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك .

5. للمحرم أن يغسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ ونحوه ، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه .

6. لا بأس بوضع النظارة الشمسية أو الطبية على العينين .

7. لا بأس بربط الساعة على المعصم أو لبسها في اليد .

(احتجم وهو محرم) .8e. لا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم ، لأن النبي

9. لا بأس بالاستئصال بالمظلة أو الشمسية ، أو بسقف السيارة ، أو الخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس أنه ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحياً .e. فقد صح عنه

10. لا حرج بعقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع .

11. يباح للمرأة من المخيط ما شاءت من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها ، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين ، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها وجهها فلا حرج عليها ، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب ولا حرج عليها في لبس الخفين ، والشراب ، والسراويل كما تقدم .

12. لا حرج في شد ما يحفظ المال على الوسط ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك

13. لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه ، أو يرقع ذلك ، وإنما الممنوع هو ما فصل على هيئة العضو أو البدن .

شرح مناسك العمرة

الإحرام

إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف، وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضا أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل. ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه. فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج، ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك.

يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة، ويلبس إزارا ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويكشف رأسه. أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية التي ليس فيها زينة ولا شهرة.




- الإحرام -

ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلا: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضا أو خائفا من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إنني أريد الحج وأنا شاكية، فقال صلى الله عليه وسلم: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) متفق على صحته، ثم يلي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه ودعائه، فإذا وصل إلي المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، كسائر المساجد، ثم يشتغل بالتلبية حتى يصل إلى الكعبة.

الطواف

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤدي الناس بالمزاحمة. ويقول عند استلامه: (بسم الله والله أكبر) أو يقول: (الله أكبر)، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضا أو نحوها وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: (الله أكبر)، ولا يقبل ما يشير به. ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.




- الطواف -

يجعل البيت عن يساره، ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما الحجر الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبله وكبر وإلا أشار إليه وكبر. ويستحب الرمل - وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا - في جميع الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة.

كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر. ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط. وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص، بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية، ويقول بين الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر، أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفا. وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفه على صدره.

الصلاة عند المقام


ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد. يقرأ فيهما بعد الفاتحة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) في الركعة الأولى ، و: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل ، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس. ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك.



- الصلاة عند المقام -

السعي

ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده، والرقى أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما تيسر، رافعا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات).




- السعى " يجرى الرجل بين العلمين الأخضرين لأنه كان بطن الوادي سابقاً " -

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني. أما المرأة فلا يشترع لها الإسراع؛ لأنها عورة، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقى أفضل إن تيسر، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية المذكورة، فهذا إنما يشترع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط. وإن سعى راكبا فلا حرج ولا سيما عند الحاجة. ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاءه ذلك.

حلق الشعر أو تقصيره

فإذا كمل السعي يلق الرجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل. وإذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل؛ ليلحق بقية رأسه في الحج. أما المرأة فتجتمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل. فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام. وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه، وتقبل من الجميع، إنه سبحانه جواد كريم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.



- التقصير -

- الحلق -

عن مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقا
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)